(٩٩٤) وعن أبي جعفر (ع)[1] أنه قال : من طلّق لعدّةٍ أكثر من واحدةٍ فليس الفضلُ على الواحدة بطلاق ، وإن طلّقها بغير شاهدَين عدلَين فليسَ طلاقه بطلاق ، ولا تجوز شهادةُ النساء فى الطلاقِ ، ولو طلّقها ولم يَنْوِ الطلاقَ لم يكن طلاقُه بطلاقٍ[2] يعنى (ع) فى النيّة[3] ما بينه وبين الله ، فأمّا إن طلّق للسنّة وأشهد ثم قال : لم أنْوِ الطلاق ، لم يجز ذلك فى الحكم ، ونيّتُه فيما بينه وبين الله عز وجل .

(٩٩٥) وعن على (ع) أنّ رجلًا أتاه فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنى طلّقتُ امرأتى ، قال : أعلى ذلك بيّنة ؟ قال : لا ، قال : اُغْرُبْ[4] .

(٩٩٦) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : لو وَليتُ أمرَ الناس لعَلّمتُهم الطلاق وكيف ينبغى لهم أن يطلّقوا ، ثم لو أُوتيتُ برجلٍ قد خالف ذلك لأَوْجَعْتُ ظهره ، ومن طلّق لغير السنّةَ لَرَدَدْتُه إلى كتاب الله ، وإن رَغِمَ أنفه . ولو مَلَكْتُ من أمر الناس شيئًا لأَقَمْتُهم بالسيف والسّوط حتى يطلقوا للعدّة كما أمر الله (ع ج) .

(٩٩٧) وعن على (ع) أنّ رجلًا سأله فقال : إنى طلّقتُ امرأتى للعدّة بغير شهودٍ ، قال : ليس بطلاقٍ فارجع إلى أهلك .

(٩٩٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من طلّق امرأته للعدّة ثلاثًا فى مجلسٍ واحد ، وأشهد فيه فهى طالق واحدةً[5] . وقوله هذا (ع) بيّنٌ لمن تدبره لأنّه إذا قال : هى طالقٌ فقد طلقت[6] واحدةً . وقوله بعد ذلك

(١) س ، ط ، ع ، ز . ذ ى - وأبي عبد الله (ع) .
(٢) د ، ى - طلاقاً .
(٣) ع - يعنى (ص) عليه البينة .
(٤) حس ى - غرب أى بعد يقال اغرب عنى ومنه غروب الشمس ، ط - اغرب عنى .
(٥) س - فهى طالق طلاقاً واحدة .
(٦) ى - طلق .